

بصد مشروع تعديل بعض فصول
قانون المسطرة الجنائية

وزارة الداخلية تعرض على خرق القانون...

بعض مواقف التشريع والقضاء الاجتماعي
من الطرد التعسفي

العفو، والعفو الشامل، والاعتقال السياسي

حق الإضراب

— الواقع والقانون بالمغرب —

الطريق

مارس 1989 - يوليو 1991

حق الإضراب

الواقع والقانون بالمغرب

«الطريق» - 29 أبريل 1989 - العدد 6

أبو هشام

الإضراب، وسيلة نضالية استعملتها الشغيلة ضد الاستغلال الرأسمالي في القرن التاسع عشر، عقود عديدة من الزمن قبل أن تعترف البلاد الرأسمالية بحق الإضراب الذي انتزعه الطبقة العاملة عبر كفاحات طويلة ومبررة في أوروبا وأمريكا. وإذا كان حق الإضراب معترفا به اليوم في العالم عبر عدد من المواثيق الدولية والساتير والقوانين ومنها المغربية، فإنه لا يحترم ولا يمارس وخاصة في العالم الثالث، دون تدخل السلطات الحاكمة لإفراغه من مملوه ومحتواه ودون

طرد المضربين ومنابيب العمل ودون تطبيق التهم والاعتقالات والمحاكمات... ولكن بالرغم من القمع المسلط على الشغيلة، يبقى حق الإضراب مكتسبا عماليا يستحيل التراجع عنه خاصة أن المأجورين أصبحوا واعين كل الوعي بحقوقهم النقابية ومنها حق الإضراب وأرداء تشبثهم ومكتسباتهم الاجتماعية... وفيما أمام الهجمة الشرسة التي تتعرض لها حقوقهم ومكتسباتهم وفي المغرب بصفة يلمى دراسة تاريخية وقانونية حول حق الإضراب عبر العالم وفي المغرب بصفة خاصة.

- الاضراب هو عبارة عن توقف جماعي مدير ومنظم عن عمل أو نشاط أو تصرف معين من طرف مجموعة من الأشخاص ينتمون الى مهنة أو حرفة أو نشاط واحد يرمي الى الضغط على جهة معينة من أجل الوصول الى تحقيق مصلحة جماعية للمضربين...

- وينتج من التعريف المذكور ان الاضراب قد يقوم به العمال أو أرباب الاعمال، كما يلتجئ اليه أصحاب المهن الحرة، أو الطلبة والتلاميذ، كما قد تمارسه فئة أو فئات من الشعب قد تقل أو تتسع بحسب الاحوال، على أن الصفة الغالبة في الاضراب أن الذي يمارسه هو الطبقة العاملة في مواجهة المشغلين...

- وقد تكون المصلحة الجماعية التي مرس الاضراب من أجل تحقيقها، مادية أو معنوية أو هما معا.

- والغالب أن تشرف وتنظم الاضراب النقابات والجماعات المهنية والحرفية، ولكن قد يحدث في بعض الاحيان أمام وجود فراغ تنظيمي أو ضعفه أو فساده أن تقوم مع ذلك اضرابات يبادر بتنظيمها والاشراف عليها أشخاص من نفس المهنة متمتعين بثقة قواعدها.

- والاضراب بذلك وسيلة مشروعة وسليمة واحتياطية تلتجئ اليه فئة أو طبقة من الناس تجمعها مصلحة مشتركة ولكنها لا تملك سلطة القرار والتقرير في مصحتها، وإنما تملكه فئة أو طبقة أخرى هي التي تكون، بعد فشل الحوار، موضوع مواجهة وضغط بواسطة الاضراب من طرف الفئة أو الطبقة الاولى...

- والاضراب وإن كان يتخذ صورة ضغط سلمية بواسطة مجرد التوقف عن العمل أو النشاط فهو شكل من أشكال الصراع المادي في المجتمعات الرأسمالية : فهو يكشف، عندما تقوم به الطبقة العاملة أو الجماهير الكادحة، عن مواجهة منظمة من طرفها للطبقة المشغلة (بالكسر) من أجل الحد من الاستغلال أو رفعه.

أما إذا مارسه بعض أرباب الاعمال والمهن الحرة فإنما يكشف إما عن تناقض في المصالح ناتج عن المنافسة التي تفرضها طبيعة النظام الرأسمالي والتي تتصارع بسببها ونتيجة لها المقاولات والمؤسسات الخاصة والمهن الحرة فيقضي بعضها على البعض الآخر مخلقا أضرارا جسيمة لدى البعض منها ومكاسب وأرباحا لدى البعض الآخر، وإما أن يكشف عن رغبة هذه المقاولات والمؤسسات الخاصة في الاحتفاظ بمستوى الارباح والزيادة فيها أو مواجهة ضغط الاضراب الذي تقوم به الطبقة العاملة بضغط مماثل له.

- وتبعاً لذلك، فإن الاضراب هو من السمات البارزة في مجتمع الاستغلال الطبقي : المجتمع الرأسمالي.

وضعية حق الاضراب في الانظمة الرأسمالية الغربية

- لا حدود لرغبة الرأسمالي وسعيه الحثيث لتحقيق المزيد من الارباح، وهي رغبة ليست ناتجة عن صفة ذاتية فيه بمقدار ما هي ناتجة عن طبيعة النظام الرأسمالي ذاته واستغلال العمل في أحسن الشروط لضمان تراكم الرأسمال وتوسعه. وسبيله الى ذلك هو تحسين انتاجه بأقل ما يمكن من التكاليف : والتقليل من التكاليف يفرض عليه تشغيل العامل أكبر وقت ممكن بأقل ما يمكن من الاجر ومن التعويضات. الخ...

- إلا أن الرغبة والسعي المذكورين اصطدما، منذ انطلاق قاطرة الرأسمالية على أنقاض النظام الإقطاعي، بالمقاومة والمواجهة من طرف الطبقة العاملة التي كان سلاحها الاساسي والفعال لمواجهة الاستغلال وتحقيق المطالب هو الاضراب بينما كان سلاح ارباب العمل الذين يسكون بيدهم السلطة السياسية والاقتصادية والتشريعية، هو اصدار النصوص القانونية التي

تحرم التنظيم النقابي والاضراب، واللجوء للقمع بكامل صورته بما في ذلك الطرد من العمل والاعتقالات والمحاكمات بسبب النشاط النقابي والاضرابات.

- وعبر النضالات الطويلة والمميزة بواسطة سلاح الاضراب بما تخللها وواكبها من معاناة وتضحيات استطاعت الطبقة العاملة في الانظمة الرأسمالية الغربية أن تفرض على المشرع الرأسمالي النص في دساتيره وقوانينه على ضمان الحق النقابي بما يشتمل عليه هذا الحق من حرية في تأسيس النقابات سواء بالنسبة للعمال والموظفين أو بالنسبة لأصحاب المهن الحرة والاعمال، ومن حرية في تعدد هذه النقابات وفي الانضمام اليها والانسحاب منها، وعدم جواز التدخل في تأسيسها ونشاطها من طرف أية قوة أجنبية عن مكوناتها الذاتية. وقد تبع هذا الانتصار على مستوى فرض الحق النقابي والحرية النقابية، فرض الحق في الاضراب تشريعيا فتم النص عليه دستوريا وقانونيا.

- والوضعية القانونية الحالية في الديمقراطيات الغربية الرأسمالية بالنسبة للحق النقابي والحق في الاضراب انهما مكفولان للجميع بما في ذلك الموظفون بكافة شرائحهم أي بما في ذلك رجال الامن، كما ان هذين الحقين محترمان من الجميع في الحياة الواقعية وأثناء الممارسة، لان اللعبة الديمقراطية في هذه الانظمة الغربية الرأسمالية محترمة واحترامها يفرض سيادة الدستور والقانون الرأسمالي، وكما أن لكل لعبة قواعد يجب احترامها، فإن اللعبة في الديمقراطيات الغربية تقتضي الا يكون في إمكان الاضراب تقويض النظام الرأسمالي - ولكي لا يصبح الاضراب قوة جبارة تهدد الانظمة الرأسمالية الغربية سمحت قواعد اللعبة :

- بتعدد النقابات العمالية التي تحركها من وراء حجاب قوى سياسية وأحيانا دينية مختلفة الاتجاهات الايديولوجية والحسابات السياسية الامر الذي أدى الى إضعاف قوة الطبقة العاملة.

- بالسماح للطبقة المشغلة (بالكسر) والمتكونة أساسا من أرباب الاعمال بتنظيم وتوحيد صفوفها لمواجهة ضغط اضرابات العمال. والحد من اتساعه ومن تأثيره على سلطة القرار السياسي والتشريعي والسعي لافشاله وذلك عن طريق تكوين النقابات المهنية لأرباب الاعمال والتنسيق بينها.

- بسن نصوص قانونية، في إطار الليبرالية الرأسمالية، تسمح للرأسمالي بتسريح عمال المؤسسة كليا أو جزئيا بدون تعويضات أو بتعويضات متواضعة اذا كان الدافع هو الرفع من مردودية الانتاج وتحسينه عن طريق ادخال تجهيزات آلية جديدة. وطبعا فإن المستفيد الاول والاخير من مثل هذه النصوص هم الرأسماليون لانها تسمح لهم بالزيادة في الارباح ومن التخلص من مطالب العمال وضراباتهم باسم القانون.

- ينظر القانون الرأسمالي الى العمل كسلعة يبيعها العامل للمشغل مقابل ثمن هو الاجر، وكنتيجة لذلك فإن العمال لا تؤدي لهم أجورهم طول مدة الاضراب التي يتوقفون فيها عن العمل الامر الذي يعرض اضرابهم للفشل اذا لم يكن هناك صندوق اجتماعي يمددهم بما يكفل قوت يومهم أثناء الاضراب...

- ونستنتج من ذلك كله، ان حق الاضراب اذا كان مكفولا في الديمقراطيات الغربية الرأسمالية وأنه لعب دورا مهما في تحقيق العديد من المكاسب العمالية على مستوى الاجور والتعويضات وتحسين ظروف العمال، فإنه - أي حق الاضراب وممارسته - لم يستطع أن يغير من طبيعة النظام الرأسمالي القائمة على الاستغلال بما نتج وينتج عن هذا الاستغلال من أزمات ومآسي إنسانية من جعلتها البطالة والتضخم وارتفاع الاسعار والمضاربات... الخ.

وضعية حق الاضراب على مستوى العالم الثالث

- نقصد بالعالم الثالث جميع الدول المتخلفة التي توجد في وضعية التبعية الاقتصادية والسياسية لمراكز الهيمنة الرأسمالية الكبرى في الخارج، والمغرب من بين هذه الدول...
- ان هذه الدول تعتبر محسوبة على النظام الرأسمالي دون أن تتوفر على جميع المقومات المادية والمعنوية للمجتمعات الرأسمالية الغربية القائمة، وعلى تقاليد العريقة وديساتيرها

وقوانينها المتقدمة التي تضمن قيام واحترام الحقوق والحريات والديمقراطية والتي جاءت عبر نضالات طويلة وتضحيات جسيمة من أجل فرضها وعلى احترام القانون في الحياة الواقعية.
- ان من نتائج التبعية في الدول المتخلفة ان تقتبس هذه الاخيرة من الانظمة الرأسمالية في الديمقراطيات الغربية بعض النصوص القانونية الليبرالية المتعلقة بميدان الحقوق والحريات، والتي من بينها تلك الخاصة بالحرية النقابية والعمل النقابي.
- الا ان تلك النصوص المقتبسة، لا تجد نفس المناخ والشروط الموضوعية والذاتية الموجودة في الديمقراطيات الغربية مما يعرقل تطبيقها كليا أو جزئيا في البلاد المتخلفة.
- ويمكن القول بصفة عامة، بأننا نجد في دول التبعية للرأسمالية الغربية الصور التالية للعمل النقابي.

- من الناحية التشريعية :

- بعض الدول تحرم العمل النقابي أو تجعله تابعا للسلطة الامر الذي يترتب عليه منع تأسيس نقابات مستقلة عن الدولة وبالتالي تحريم الاضرابات.
- البعض يسمح بحرية العمل النقابي مع قصرها على بعض الفئات دون الاخرى.
- البعض يسمح بحرية العمل النقابي مع إخراج حق الاضراب من مجال هذه الحرية أو قصر الحق في ممارسته على بعض الفئات دون الاخرى.

- من الناحية الواقعية :

يلاحظ باستمرار انه في دول التبعية فإن النصوص القانونية، بما فيها تلك المتعلقة بالعمل النقابي وتنظيم حق الاضراب، لا تحترم في التطبيق بل ان هذه النصوص قد تؤول لفائدة المشغلين المحميين من طرف الطبقة الحاكمة لدرجة يصبح معها ممارسة الحق في الاضراب في بعض الاحوال عملا فوضويا مخلا بالامن والنظام وبالتالي معاقب عليه...

حق الاضراب في الاعلانات والمواثيق الدولية

- لقد تأسست منظمة العمل الدولية في سنة 1919 مع نشوء عصبة الامم المتحدة التي قامت في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الاولى، ومع أن الفصل 41 من القانون الاساسي للمنظمة نص على الاعتراف للعمال ولأصحاب الاعمال، بحق تكوين الجمعيات، ومع أن مؤتمر المنظمة خلال دورته 31 في سنة 1948 أبرم اتفاقية تحمل رقم 87 وتعلق بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي وإن من جملة ما تتضمنه هذه الاتفاقية : حق العمال وأرباب الاعمال في تكوين التنظيم الذي يختارونه، واستقلال النقابات ازاء الدولة في وضع نظمها وفي انتخاب القائمين على إدارتها وفي تنظيم نشاطها وتحديد برنامجها في العمل وفي وجوب الا يتضمن التشريع الوطني في مضمونه أو في طريقة تطبيقه، ماساسا بالضمانات المقررة لهم بمقتضى الاتفاقية، فإنه بالرغم من ذلك لم ينص - سواء في القانون الاساسي للمنظمة أو في الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية - على حق الاضراب. مع العلم بأن الاعتراف بالحق النقابي وبالحرية النقابية دون

الاعتراف بحق الاضراب، من شأنه أن يجعل المطالب النقابية الرامية الى تحسين ظروف العمل مجرد حبر على ورق لان المشغلين لن يستجيبوا لها ما داموا مطمئنين إلى أنهم لن يتعرضوا لضغط الاضراب الذي يمس مصالحهم المادية.

- وسبب التأخر في الاعتراف، على المستوى الدولي، بحق الاضراب لغاية سنة 1966 هو ان هذا الاخير كان وما زال ينظر اليه، سواء في التشريع أو في التطبيق، بنوع من الحيطة والحذر من قبل العديد من الدول التي ترى فيه نوعا من المواجهة السلمية المنظمة لتعزيز المطالب النقابية والتي يمكن أن تتسع وتتصاعد في بعض الاحيان لتتحول الى مساندة لمطالب اجتماعية وسياسية...

- كان يجب انتظار نشوء الامم المتحدة، لتقوم هذه الاخيرة،

بواسطة قرارها الصادر في 16 دجنبر 1966، باعتماد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نص في مادته ثامنة فقرة «د» على حق الاضراب شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني. وحتى في هذه الحالة، يلاحظ أن العهد المذكور ترك للدول المصدقة على العهد أمر تحديد شروط ممارسة حق الاضراب بدون تحديد الاسس التي يجب أن تقوم عليها هذه الشروط الشيء الذي سيفتح الباب على مصراعيه أمام كافة المناورات والتحايلات القانونية على هذا الحق ليعرقل أو يضيق من امكانية أو من حالات ممارسته. ومن جهة اخرى فإن العديد من الدول، خاصة تلك التي تنتمي الى العالم الثالث، لم تصادق ولم توقع حتى الآن على العهد الدولي المذكور. وبالنسبة للمغرب فبالرغم من انضمامه لمنظمة العمل الدولية منذ سنة 1956 فإنه لم يصادق على (اتفاقية 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي، أما العهد الدولي المشار اليه، فلم يصادق عليه الا في سنة 1979.

وضعية حق الاضراب في المغرب من الناحية القانونية والعملية

- لم يعترف بالحق في تأسيس النقابات المهنية والحرفية، في عهد الحماية الفرنسية وبالنسبة لمنطقة نفوذها بالمغرب الا في سنة 1936، وذلك بمقتضى ظهير 1936/12/24.

- وقد كانت العضوية في النقابة مقتصرة في الاول على الارببيين المقيمين بالمغرب، أما ادارة النقابة فكانت مقتصرة على الفرنسيين، الى أن جاء تعديل ظهير 1955/9/12 قبيل انتهاء عهد الحماية والذي فتح باب العضوية والادارة أمام المغاربة.

- وبطبيعة الحال لم يكن من المتصور ان ينص في الظهير المذكور (36/12/24) على ضمان حق الاضراب كما لم يقع النص على منعه، ولكن عدم النص على ضمانه ترك للادارة امكانية تأويل الاضراب على أنه ترك عمدي غير مبرر للعمل وترتيب طرد المضربين بناء على ذلك. ومع ذلك فإن الظروف الموضوعية والواقعية التي عاشها المغرب في عهد الحماية دفعت الى القيام بعدة اضرابات ساهمت فيها الطبقة العاملة المغربية بشكل فعال وواسع بدون التفات الى الجدل القانوني حول حق الاضراب أو عدمه.

- وفي عهد الاستقلال صدر ظهير 1957/7/16 المنظم للنقابات المهنية والذي ألغى ظهير 1936/12/24 الاستعماري وإن كان من الناحية العملية أبقي، تقريبا، على جميع محتويات هذا الاخير بما في ذلك الصياغة وترتيب الابواب والفصول، والتعديل المهم الذي جاء به هو حذف امكانية حل النقابة من طرف السلطة التنفيذية وقصر الحل على السلطة القضائية.
إلا أن ظ. 1957/7/16، كما هو الشأن بالنسبة لظ. 36/12/24، لم ينص على ضمان حق الاضراب كما لم يمنع ممارسته.

- وطبقا للظهير المذكور يسمح بتأسيس النقابات المهنية للعمال والموظفين وأرباب الاعمال، واستثنى الفصل 2 إمكانية التأسيس النقابي بالنسبة للأحزاب المكلفين بالسهر على سلامة الدولة والأمن العام. وقد تأكد هذا الاستثناء وتحدد بمقتضى الفصل 4 من مرسوم 57/7/16 كما وقع تعديله بمقتضى مرسوم ملكي صادر في 1966/10/12 الذي نص على منع الموظفين وأعوان الدولة والادارات العمومية أو البلدية أو المؤسسات العمومية أو المصالح ذات المنفعة العمومية المخول لهم بمقتضى القانون الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم، منعهم من حق التنظيم النقابي الامر الذي نتج عنه من باب أولى وأحق منعهم من حق الاضراب.

- وهذا المنع غير مبرر من الناحية الاجتماعية، لان هذا الصنف من الموظفين والأعوان يعيش نفس المشاكل الاجتماعية التي يعيشها بقية الموظفين والأعوان الشيء الذي يبرر لهم نفس الاحقية في التأسيس النقابي بما ينتج عنه من حق في ممارسة الاضراب عندما تدعو الضرورة الى ذلك.

- ومع أن اسباب المنع من التنظيم النقابي بالنسبة للصنف المذكور من الموظفين والأعوان معروفة : فالطبقة المستغلة (بالكسر) تخشى من أن ينحاز حمايتها، في حالة السماح لهم بالعمل النقابي، الى صف المطالبين بتحسين شروط عملهم، وهذه الخشية اذا كانت غير واردة اطلاقا في الانظمة الديمقراطية حقا وحقيقة، فإنها موجودة فعلا في البلاد التي تزيف فيها الديمقراطية ولا تحترم فيها الارادة الشعبية وحقوق الانسان... وظهير 57/7/16 المنظم للنقابات المهنية اذا لم يكن قد نص على حق الاضراب، فإنه كذلك لم يمنعه ولذلك فإن حق الاضراب الذي ألفه واقتنع به المغاربة ومارسه الطبقة العاملة المغربية منذ عهد الاستعمار استمر وترسخ في عهد الاستقلال، ولم يعد في إمكان الجدل القانوني. حول أحقية أو عدم أحقية الاضراب، إيقافه سواء على مستوى اضرابات العمال أو

الموظفين والأعوان باستثناء الصنف من هؤلاء المحروم من التنظيم النقابي كما رأينا. بل أكثر من ذلك فإن اضرابات الموظفين المسموح لهم بالتنظيم النقابي، لم توقفها حتى مقتضيات الفصل الخامس من المرسوم الملكي الصادر في 57/2/5 والتي نصت على أن : «كل توقف عن العمل بصفة مدبرة وكل عمل جماعي ادى الى عدم الانقياد بصفة بيئة، يمكن المعاقبة عنه علاوة على الضمانات التأديبية. ويعم هذا جميع الموظفين».

وبالرغم من كون هذا النص تجنب ذكر انزال العقاب بالموظفين المضربين تجنباً للحساسية التي يمكن أن يخلقها مثل هذا الذكر على اعتبار أن حق الاضراب أصبح، من الناحية الواقعية راسخا في الضمير العالمي، وفي قلوب الملايين من المغاربة، وبالرغم من أن النص يحتوي على ليس فيما يخص الضمانات التأديبية للموظفين المضربين بحيث أن النص العربي يقرأ بينما النص الفرنسي يستبعدا، نقول بالرغم من ذلك كله فإن عناصر النص المذكور يمكن أن تفسر بمعنى منع جميع الموظفين من الاضراب وإمكانية انزال العقاب بمن يمارسه منهم.

- وخطورة النص المذكور (الفصل 5) تتجلى فيما يلي :
- عزل العمل النقابي، في إطار الوظيفة العمومية، عن أهم وسيلة من وسائل تدعيمه ألا وهي الاضراب.
- ان المنع المذكور لم يقتصر على الصنف من الموظفين والأعوان المحرومين بصريح الفصل 4 من العمل النقابي، وإنما امتد ليشمل بقية الاصناف المسموح لها به.
- ان النص المذكور (ف 5) ترك العقاب بدون تحديد ولا حدود.
- حسب النص الفرنسي فإن العقاب يمكن أن ينزل بدون ضمانات تأديبية وفي مقدمتها انعقاد المجلس التأديبي.
- وكما سبق، فإن النص المذكور لم يوقف اضرابات الموظفين لان الواقع عنيد كما يقولون، وكان يجب انتظار يوم

1960/3/25 حيث قامت قطاعات واسعة من الموظفين، في سائر أنحاء المغرب، وبواسطة النقابة التي ينتمون اليها، بإضراب عام عن العمل في ذلك اليوم المشهور، وهنا التجأت السلطة الى الفصل 5 المذكور لتنفذ عنه الغبار ولتطرد بمقتضاه المنات من الموظفين الذين أضربوا ولتغض الطرف، في إطار فرق تسد وفي إطار مناورات متعددة عن عدد كبير من الموظفين والأعوان الذين أضربوا في نفس اليوم.

- وقد كان إضراب 1960/3/25 مناسبة عظيمة ليس فقط لاختبار النوايا والاتجاهات والمبادئ والمصادقية، وإنما أيضا مناسبة لمعرفة رأي المجلس الأعلى - الغرفة الادارية - حول مقتضيات الفصل 5 من المرسوم الملكي الصادر في 1958/2/5 : هل المقصود منها المعاقبة على التوقف الجماعي المدير الذي يقوم به الموظفون الغير المنظمين نقابيا فقط، أم يشمل كذلك الموظفين المنظمين نقابيا بالرغم من أن شموله لهذه الفئة الأخيرة المنظمة يعني تعطيل العمل النقابي للموظفين الامر الذي سيصبح معه مرسوم 1958/2/5 المتعلق بمباشرة الحق النقابي من طرف الموظفين غير ذي موضوع....

- إلا ان الحالة الوحيدة التي عرضت على الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى لم تسمح لهذا الأخير بتفسير مقتضيات الفصل 5 من مرسوم 1958/2/5 : فقد جاء في قرار الغرفة المذكور الصادر بتاريخ 1961/4/17 تحت عدد 1961 : بأن الطاعن ليس بموظف مع الدول وإنما هو عون تعاقدى يرتبط مع وزارة التربية الوطنية والشبيبة والرياضة بمقتضى عقد إداري، وإن الفصل السابع من هذا العقد ينص على أنه في حالة ارتكاب خطأ شنيع يفسخ الوزير العقد بدون إعلان سابق، وإن صفة الخطأ الذي ارتكبه الطاعن يبرر تطبيق هذه القاعدة....

- الفصل 5 من مرسوم 1958/2/5 أصبح في خبر كان :

- على أن الجدل القانوني حول حق الموظفين في الاضراب لم يبق مطروحا، منذ صدور دستور 1962 الذي نص في فصله

الرابع عشر على أن حق الاضراب مضمون. ويبين قانون تنظيمي الشروط والاجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق. وقد تأكد مثل هذا النص في الفصل 14 من دستور 70 مع استبدال طفيف في الصياغة. وقد احتفظ بصياغة الفصل 14 من دستور 1970 في دستور 1972....

- وبمقتضى الفصل 14 المشار إليه فقد تأكد وعلى أعلى مستوى قانوني، حق الاضراب وبدون استثناء.

- وإذا كان القانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 14 لم يصدر حتى الآن فإن ذلك لم يمنع حق الاضراب والحق في ممارسته طبق الكيفية التي يختارها الراغبون في هذه الممارسة. - وكنيجة لذلك فإن الفصل 5 من مرسوم 1958/2/5 - وحتى في الحالة التي نعطي له معنى منع ممارسة الاضراب على جميع الموظفين -، أصبح لاغيا بقوة القانون.

- وقد تعزز هذا الالغاء بمصادقة المغرب على العهد الدولي الصادر في 1966/12/16 المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي نص في مادته 8/د على حق الاضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني. كما وقع النص في المادة 16 من نفس العهد على تعهد الدول الأطراف فيه بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق احترام الحقوق المعترف بها في العهد.

- تعامل الطبقة الحاكمة في المغرب مع حق الاضراب من الناحية الواقعية

- على أن الطبقة الحاكمة في المغرب، لا تتعامل مع ممارسة حق الاضراب، من الناحية القانونية، وإنما تتعامل معه، من الناحية الواقعية ومن خلال ميزان القوى والحسابات السياسية،

فكم من إضرابات قام بها العمال والموظفون المنظمون منهم في إطار نقابي والغير المنظمين، ومع ذلك تغاضت عنها إما لأنها لم تعطها أهمية بسبب ضعف تأثيرها أو صغر حجمها، أو لأنها أعطتها أهمية بسبب كبر حجمها وتماسكها، بينما في إضرابات أخرى (مثل إضرابات الموظفين في 60/3/25 وفي 10 و69/4/11، وفي 81/6/20). أوقفت وطردت المآت بدون اتباع أية مسطرة تأديبية وضداً على الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها. ولا تقف الطبقة الحاكمة في مثل هذه الحالة على مجرد التوقيف والطرْد وإنما تتعداه إلى اعتقال العشرات من المضربين وتقديمهم للمحاكمات بدعوى عرقلة حرية العمل طبقاً للفصل 288 من القانون الجنائي. وبدعوى تعكير صفو النظام والسلامة والأمن وفقاً للفصل 1 من ظهير كل ما من شأنه الصادر في 35/6/29. وعندما يعتقل المضربون فإن الطبقة الحاكمة لا تجد غضاضة في تزوير الوقائع وتلفيق التهم لدى الشرطة. أما أمام القضاء فإنها لا ترى مانعاً في التأثير عليه حتى تصدر الأحكام وفق هواها....

- هذا ولن نتعرض عن الوسائل الأخرى التي تستخدمها الطبقة الحاكمة لفشال الاضرابات بما في ذلك التآمر مع بعض النقابيين القيايين....

- يبقى القول في الأخير، بأنه في مغرب التناقض بين القانون والواقع، فإن صيانة الحقوق وحمايتها واحترامها سواء تعلق الأمر بحق الاضراب أو بجميع الحقوق، لا تتحقق بالنصوص القانونية فقط وبالمصادقة على العهود الدولية فقط، وإنما أيضا بوعي المواطنين بحقوقهم واقتناعهم بها وتمسكهم بها واستعدادهم للدفاع عنها واستمرار ممارستهم لها بما يتطلبه كل ذلك من تضحيات. وبالفعل، فإن مات المحاكمات الجماعية للمضربين من عمال وموظفين، والتي عرفها المغرب منذ فجر الاستقلال وحتى الآن، لم تستطع ولن تستطيع إيقاف تمسك المواطنين بحقوقهم المشروعة في جميع المجالات، والتي من بينها حق الاضراب.